

النكت على مقدمة ابن الصلاح

3 .

النوع الثالث والعشرون معرفة من تقبل روايته .

234 - (قوله) " وخوازم المروءة " () .

فيه أمور أحدها ذكر الخطيب وغيره أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي (1) وهو يقدر في نقل المصنف الاتفاق عليه لكن إذا حقق المراد بها صح كلامه .
واعلم أن اشتراط السلامة من خوازم المروءة خارج عن العدالة فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وخوازم المروءة التلبس بما لا يعتاد به أمثاله وهي لا تقدر في العدالة كما لا يقدر فيها وجود التهمة بل إنما يقدر